



## دليل الإنضمام والعضوية الرسمي للإتحاد العربي للاستثمار والتجارة البينية

التابع لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية – جامعة الدول العربية



(نسخة معتمدة رسمياً)

(مرجع رقم ٢٠٢٥/د.ع-١)



## أولاً: مقدمة عن الاتحاد:

الاتحاد العربي للاستثمار والتجارة البينية منظمة عربية غير ربحية ومعتمدة من قبل مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥ / ١١٨ د . يقع مقرها الرئيسي في عمان، المملكة الأردنية الهاشمية. تهدف لتعزيز الاستثمار وتطوير التجارة البينية العربية، ودعم النمو الاقتصادي، وتوطيد العلاقات في المنطقة العربية، وتهيئة بيئة مواتية للتنمية المستدامة والازدهار للدول العربية.

## ثانياً: عضوية الاتحاد:

يُتيح الاتحاد العربي للاستثمار والتجارة البينية الانضمام لعضوية الاتحاد لفئات متعددة من الجهات المؤسسية القانونية والأفراد المتخصصين وفق معايير محددة تضمن توافق المتقدمين مع أهداف الاتحاد ومجالات عمله وبالشكل الذي ينسجم ويحقق أهدافه في دعم الاستثمار والتجارة البينية، وتعزيز التكامل الاقتصادي بين الدول العربية.

وتشمل العضوية كلاً من الجهات الحكومية، والمؤسسات الوطنية، وشركات القطاع الخاص المتخصصة، والمراكز البحثية، إضافة إلى الأفراد من ذوي الخبرة في مجالات الاستثمار والتجارة. وتُعد العضوية بوابة رئيسية للمشاركة في المبادرات والمشاريع، واللجان الفنية، والبرامج المهنية التي ينفذها الاتحاد.

وعلى الأفراد والجهات الراغبين بالانضمام لعضوية الاتحاد استكمال استمارة طلب العضوية المخصصة لهذا الغرض، مع ضرورة توافق أهداف الجهة وتخصصاتها مع أهداف الاتحاد، وقدرتها على الإسهام في ميادين العمل والتخصصات ذات الصلة بالاتحاد كلياً أو جزئياً. حيث يمنح الاتحاد بعد قبول الطلب للأفراد الفئة المناسبة للعضو، وفق اللوائح المعتمدة، وبعد اعتماد عضوية الشركات أو المؤسسات الجديدة، يتم منح ممثليها عضوية بدرجة "عضو منتسب"، والتي تتيح لهم الاستفادة من جميع مزايا العضوية المقررة، وفق اللوائح والنظم المعتمدة داخل الاتحاد.

## ثالثاً: أنواع عضوية في الاتحاد:

يشمل الاتحاد العربي للاستثمار والتجارة البينية خمس فئات عضوية، ويُمنح كل نوع وفقاً لشروط ومعايير محددة تتوافق مع لوائح مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، وذلك على النحو الآتي:

- **العضو العامل :** (للمؤسسات فقط)  
تمنح هذه العضوية العربية للجهات المؤسسية فقط (حكومية، شبه حكومية، شركات، مؤسسات، جمعيات) التي تستوفي شروط العضوية الكاملة وتشمل : الشركات والمؤسسات الوطنية، الجهات الحكومية وشبه الحكومية، الهيئات ولجمعيات والاتحادات والمنظمات العربية المرخة و الجهات المهنية والاقتصادية المتخصصة ذوو الخبرة المباشرة في الاستثمار أو التجارة البينية أو المجالات الاقتصادية ذات الصلة. وتعتبر أعلى مستوى عضوية وتتمتع هذه الفئة بالحصول على جميع امتيازات العضوية كالمشاركة الكاملة في اللجان والبرامج وحق التصويت والترشح وعضوية الجمعية العمومية .
- **العضو المنتسب :** (أفراد + مؤسسات)  
عضوية تمنح لفئات لا تستوفي شروط العضو العامل، لكنها ذات علاقة بمجالات عمل الاتحاد. تُمنح للأفراد والجهات التي تربطها علاقة بنشاط وأهداف الاتحاد، دون استيفاء شروط العضوية العاملة. دون حق التصويت أو الترشح وتعتبر الأنسب لرواد الأعمال والمستثمرين غير المتخصصين، وتمنح للأفراد المهنيين والخبراء المتخصصين ذوي الصلة بمجال الاتحاد،



والشركات والمؤسسات الخاصة والجمعيات والمنظمات ذوي الخبرة والعاملين في القطاعات الاستثمارية والتجارية كعضوية مهنية تتيح المشاركة والاستفادة من خدمات وبرامج الاتحاد وحضور الفعاليات والمشاركة في اللجان الفنية بصفة غير تصويتية.

■ **العضو المراقب :** (مؤسسات فقط أو خبراء متميزون)

يتم منحه للجهات الرقابية أو الشريكة التي تحضر اجتماعات الاتحاد دون مشاركة تصويتية. تمنح للمنظمات العربية والدولية والجهات المتخصصة التي تُدعى وتشارك بصفة "مراقب" في اجتماعات الاتحاد دون دور تصويتي وتعتبر فئة ذات قيمة مهنية مخصصة للمنظمات العربية والدولية وجهات الدعم والشراكة المؤسسية والشخصيات المهنية.

■ **العضو الخبير :** (أفراد مؤهلون فقط)

فئة متخصصة تهدف للاستفادة من الخبرات الفنية والمهنية التي تدعم مشروعات الاتحاد ومبادراته وتمنح للأفراد الطبيعيين من ذوي الخبرة النوعية الرفيعة المتخصصة في مجالات : الاستثمار والتجارة , التحليل الاقتصادي والدراسات والاستشارات المتخصصة, التشريعات والسياسات العامة . و يُدعون للمشاركة في أعمال اللجان الفنية والمشروعات البحثية وفرق العمل وتقديم الدراسات والمشورات والتوصيات داخل الاتحاد والاستعانة بهم في المؤتمرات وورش العمل.

■ **العضو الفخري (الشرقي) :** (أفراد فقط)

تمنح للشخصيات العامة والبارزة كالقيادات العربية والاقتصادية والاستثمارية أو الخبراء الاقتصاديين كتقدير لمن قدم دعماً أو اسهاماً متميزاً للاتحاد و يتم منحه هذه الصفة بقرار من مجلس الإدارة.

مصنوفة مقارنة أنواع العضوية

الميزات	من يمكنه التقديم؟	ترشح	تصويت	مؤسسات	أفراد	نوع العضوية
<ul style="list-style-type: none"> <li>حضور الفعاليات</li> <li>حضورالجمعية العمومية</li> <li>التصويت والترشح</li> <li>المشاركة في اللجان</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>جهات حكومية</li> <li>مؤسسات</li> <li>شركات</li> <li>جمعيات</li> <li>منظمات عربية</li> </ul>	✓	✓	✓	×	عامل
<ul style="list-style-type: none"> <li>حضور الأنشطة والفعاليات،</li> <li>الاستفادة من البرامج</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>أفراد متخصصون (رجال أعمال/ مستثمرون مستقلون / متخصصون خارج الإطار الرسمي / رواد مشاريع ذات صلة) شركات / مؤسسات / جمعيات</li> </ul>	×	×	✓	✓	منتسب
<ul style="list-style-type: none"> <li>تقديم الخبرة والاستشارات.</li> <li>المشاركة في اللجان الفنية والاستشارية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>منظمات عربية أو دولية</li> <li>جهات حكومية وأجهزة رسمية</li> </ul>	×	×	✓	×	مراقب
حضور اجتماعات أو فعاليات محددة	خبراء متخصصون/ استشاريون/ أكاديميون	×	×	×	✓	خبير
تقديري – صفة شرفية (حضور المناسبات)	شخصيات عامة (قيادات عربية , رواد اقتصاد واستثمار)	×	×	✓	✓	فخري



## مصفوفة التصنيف القانوني للمتقدم بطلب العضوية

الفئة الأساسية	التصنيف القانوني	وصف المتقدم	مسموح له بالتقديم؟	نوع العضوية الأنسب	متطلبات خاصة
(أفراد)	فرد (شخص طبيعي)	شخص ذو خبرة أو تخصص في مجالات الاستثمار أو التجارة (خبراء، مستشارون، متخصصون)	نعم	• خبير • منتسب	إثبات الخبرة + مؤهل جامعي + هوية
قطاع خاص	شركة / مؤسسة	كيان تجاري أو خدعي مسجل رسميًا (شركات استثمار، تجارة، مقاولات، استشارات، خدمات)	نعم	• عامل (بحسب قرار الاتحاد) • منتسب	سجل تجاري + قرار تفويض ممثل
جمعيات / مؤسسات غير ربحية	جمعية / مؤسسة أهلية	جمعيات مهنية، اتحادات محلية، منظمات غير ربحية (جهة مسجلة غير هادفة للربح)	نعم	• منتسب • مراقب	ترخيص الجمعية + قرار مجلس الإدارة
جهات حكومية	جهة حكومية	الوزارات - الهيئات - المؤسسات الحكومية - غرف التجارة	نعم	• مراقب • عامل (بحسب قرار الاتحاد)	خطاب رسمي من الجهة
منظمات عربية / دولية	منظمة	منظمات إقليمية، دولية، مراكز أبحاث (تعمل عبر الدول العربية)	نعم	• مراقب	خطاب رسمي + تعريف بالمنظمة
شركات حكومية / شبه حكومية	شبه حكومية	شركات مملوكة أو مدعومة حكوميًا	نعم	• عامل (بحسب قرار الاتحاد) • منتسب	قرار رسمي + سجل رسمي
كيانات أخرى	يتم تقييمه وفق الضوابط	أي كيان لا يندرج تحت التصنيفات أعلاه	تُقبل بعد الدراسة	• حسب الحالة	مستندات إثبات الوضع القانوني

## ❖ شروط عضوية الإتحاد:

يشترط لعضوية الإتحاد توافر الشروط الآتية:

أولاً: يشترط في طالب العضوية من الأفراد ما يلي:

1. أن يحمل إجازة جامعية مناسبة لنشاط الإتحاد كحد أدنى.
2. أن يحمل جنسية إحدى الدول العربية، سواء كان مقيماً أو غير مقيم فيها.
3. أن يكون مؤمناً برسالة الإتحاد، ولديه الرغبة في الإسهام بتحقيق أهدافه.
4. أن يمتلك الخبرة الكافية في مجالات عمل الإتحاد.
5. ألا يقل عمره عن ثلاثين عاماً عند تقديم طلب الالتحاق.
6. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، وغير محكوم عليه في جريمة ماسة بالشرف أو الاعتبار، ما لم يرد إليه اعتباره بمقتضى وثيقة رسمية من دولته.
7. ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه السياسية أو المدنية.



مصفوفة المرفقات المطلوبة للأفراد :

المرفق المطلوب	عضو منتسب	عضو خبير	عضو فخري
صورة الهوية الوطنية / جواز السفر	✓ إلزامي	✓ إلزامي	غير مطلوب
صورة شخصية حديثة	✓ إلزامي	✓ إلزامي	غير مطلوب
السيرة الذاتية (CV)	✓ إلزامي	✓ إلزامي (تفصيلية)	غير مطلوب
صورة الشهادة الجامعية المناسبة لنشاط الاتحاد	✓ يفضل	✓ إلزامي	غير مطلوب
إثبات الخبرة العملية (شهادة خبرة / عقد عمل / سجل مهني)	يفضل وجوده	✓ خبرة موثقة شرط أساسي	غير مطلوب
خطاب تعريف / تزكية	اختياري	✓ يفضل بشدة	يمنح بقرار
إقرار بعدم تعارض المصالح	✓ إلزامي	✓ إلزامي	غير مطلوب
استمارة طلب العضوية موقعة	✓ إلزامي	✓ إلزامي	غير مطلوب
إيصال سداد رسوم العضوية	✓ إلزامي	✓ إلزامي	لا يوجد رسوم
مرفقات إضافية تطلبها اللجنة عند الحاجة	✓	✓	-

- يجب أن تكون الوثائق واضحة ومقروءة. حديثة وصالحة وسارية المفعول.
- يجوز للاتحاد طلب أي مستندات إضافية لضمان دقة التحقق من الأهلية.
- تقبل المستندات باللغة العربية أو الإنجليزية، أو مترجمة ترجمة معتمدة.
- أي طلب غير مكتمل لا يُعرض على لجنة العضوية إلا بعد استيفاء المستندات.
- جميع الوثائق تعتبر سرية وفق نظام الاتحاد وسياسات حماية البيانات.

ثانيًا: يشترط في طالب العضوية من الجهات والمؤسسات ما يلي:

1. توافق نشاط المؤسسة مع مهام وأهداف الاتحاد.
2. أن تكون الجهة طالبة العضوية مسجلة قانونيًا في إحدى الدول العربية، أو لديها ترخيص نافذ للعمل داخلها.
3. صدور قرار رسمي من مجلس إدارة الشخص الاعتباري (الشركة / المؤسسة / الجمعية / الجهة) بالموافقة على الانضمام لعضوية الاتحاد، متضمنًا تحديد نوع العضوية المطلوبة.
4. تعيين شخص طبيعي يحمل جنسية عربية ليكون ممثلًا رسميًا للجهة أمام الاتحاد.
5. استكمال المستندات المطلوبة حسب الفئة بتقديم الوثائق القانونية المعتمدة التي تثبت الوضع القانوني للجهة، ورخصتها، وطبيعة نشاطها
6. استيفاء الشروط العامة للعضوية، والالتزام بالضوابط والشروط العامة للعضوية، وبأحكام النظام الأساسي واللوائح المنظمة للاتحاد.

مصفوفة المرفقات المطلوبة للمؤسسات :

نوع الجهة	السجل التجاري / الترخيص	قرار مجلس الإدارة	تعيين ممثل رسمي	الهوية / الجواز للممثل	نُبذة عن الجهة	موقع إلكتروني / بروفایل	مستندات مالية أو مهنية
شركة / مؤسسة خاصة	✓ نعم	✓ نعم	✓ نعم	✓ نعم	✓ مطلوب	✓ يفضل	حسب النشاط
جمعية / منظمة غير ربحية	✓ الترخيص	✓ قرار رسمي	✓ نعم	✓ نعم	✓ مطلوب	✓ يفضل	تقرير سنوي
جهة حكومية	✗ غير مطلوب	✓ كتاب رسمي	✓ ممثل رسمي	✓ نعم	✓ مطلوب	✓ نعم	✗ لا
منظمة دولية / إقليمية	✓ ترخيص أو اتفاقية تأسيس	✓ كتاب رسمي	✓ ممثل	✓ نعم	✓ مطلوب	✓ نعم	وثائق الاعتماد
أخرى	حسب طبيعتها	✓ حسب النظام	✓ نعم	✓ نعم	✓ مطلوب	✓ إن وجد	حسب التخصص



المرفق المطلوب (حسب نوع العضوية)	عضو عامل	عضو منتسب	عضو خبير	عضو مراقب	عضو فخري
صورة الهوية الوطنية / جواز السفر	✓ إلزامي	✓ إلزامي	✓ إلزامي	✓ إلزامي	غير مطلوب
صورة شخصية حديثة	✓ إلزامي	✓ إلزامي	✓ إلزامي	اختياري	غير مطلوب
السيرة الذاتية (CV)	✓ إلزامي	✓ إلزامي	✓ إلزامي (تفصيلية)	اختياري	غير مطلوب
صورة الشهادة الجامعية المناسبة لنشاط الاتحاد	✓ إلزامي	✓ يفضل	✓ إلزامي	غير مطلوب	غير مطلوب
إثبات الخبرة العملية (شهادة خبرة / عقد عمل / سجل مهني)	✓ إلزامي	يفضل وجوده	✓ خبرة موثقة	لا يشترط	غير مطلوب
خطاب تعريف / تزكية	يفضل	اختياري	شرط أساسي	غير مطلوب	يمنح بقرار
إقرار بعدم تعارض المصالح	✓ إلزامي	✓ إلزامي	✓ يفضل بشدة	✓ إلزامي	غير مطلوب
استمارة طلب العضوية موقعة	✓ إلزامي	✓ إلزامي	✓ إلزامي	✓ إلزامي	غير مطلوب
إيصال سداد رسوم العضوية	✓ إلزامي	✓ إلزامي	✓ إلزامي	✓ رسوم مخففة	لا يوجد رسوم
مرفقات إضافية تطلبها اللجنة عند الحاجة	✓	✓	✓ إلزامي	/حسب السياسة	-

- يجب أن تكون الوثائق واضحة ومقروءة. حديثة وصالحة وسارية المفعول.
- يجوز للاتحاد طلب أي مستندات إضافية لضمان دقة التحقق من الأهلية.
- تقبل المستندات باللغة العربية أو الإنجليزية، أو مترجمة ترجمة معتمدة.
- أي طلب غير مكتمل لا يُعرض على لجنة العضوية إلا بعد استيفاء المستندات.
- جميع الوثائق تعتبر سرية وفق نظام الاتحاد وسياسات حماية البيانات.

### ❖ إجراءات تقديم طلب العضوية:

يتم التعامل مع طلبات الانضمام إلى الاتحاد العربي للاستثمار والتجارة البينية وفق إجراءات تنظيمية واضحة تضمن الشفافية، وامتثال المتقدمين لمعايير وشروط العضوية. وتشمل الإجراءات المطبقة ما يلي:

#### أولاً: استلام الطلب وتسجيل:

١. يقوم المتقدم (فردًا كان أو جهة) بتعبئة نموذج طلب العضوية واستكمال المرفقات المطلوبة.
٢. تستقبل الأمانة العامة الطلب عبر البريد الإلكتروني الرسمي للاتحاد، أو التسليم المباشر/المعتمد لدى المقر الرسمي.
٣. يتم إعطاء الطلب رقم تسجيل رسمي وتاريخ الاستلام، ويُضاف إلى سجل طلبات العضوية.

#### ثانياً: مراجعة أولية من الأمانة العامة:

تتولى الأمانة العامة إجراء مراجعة أولية تشمل:

١. التحقق من اكتمال النموذج والوثائق.
  ٢. التحقق من التصنيف القانوني للمتقدم وفق المصفوفات المعتمدة.
  ٣. التأكد من مطابقة الفئة المختارة (عامل - منتسب - خبير - مراقب - فخري).
  ٤. التأكد من استيفاء الحد الأدنى من الشروط الأساسية.
- وفي حال نقص أي مستند، تقوم الأمانة العامة بطلب استكماله.



### ثالثًا: إحالة الطلب إلى لجنة العضوية:

بعد اكتمال الطلب والمرفقات :

- يُعرض الطلب على لجنة العضوية في أول اجتماع رسمي لها
- تزود اللجنة بنسخة من الطلب وجميع الوثائق المرفقة.
- ويمكن للجنة طلب مقابلة/استيضاح إضافي من المتقدم إذا لزم الأمر.

### رابعًا: دراسة لجنة العضوية:

تختص اللجنة بالآتي:

١. التحقق من استيفاء شروط العضوية : الشروط الخاصة بالأفراد , الشروط الخاصة بالمؤسسات والجهات الاعتبارية و التوافق مع أهداف الاتحاد ومجالات عمله.
٢. تدقيق المرفقات وفق مصفوفة المرفقات المعتمدة لكل فئة عضوية.
٣. إصدار التوصية : تتخذ لجنة العضوية احد القرارات التالية : قبول العضوية / رفض الطلب مع بيان الأسباب / طلب استكمال مستندات / تأجيل البتّ لحين إجراء دراسة إضافية. ويُدوّن القرار في محضر اجتماع لجنة العضوية.

### خامسًا: اعتماد القرار من الجهات المختصة:

١. اعتماد الأمانة العامة : تراجع الأمانة العامة للاتحاد توصية اللجنة لاعتمادها إداريا.
٢. اعتماد مجلس الإدارة : في الحالات التي تستدعي موافقة المجلس، يُرفع القرار إليه للبتّ فيه.

### سادسًا: إشعار المتقدم بالقرار

بعد اعتماد القرار تقوم الأمانة العامة بإصدار خطاب قبول أو رفض رسمي.

- وفي حال القبول، يُطلب من المتقدم:
- سداد رسوم الانضمام.
- سداد الاشتراك السنوي.
- توقيع اتفاقية الالتزام إذا لزم الأمر.

### سابعًا: تفعيل العضوية ومنح رقم العضوية

بعد إتمام الإجراءات المالية والتنظيمية:

- يتم منح العضو رقم عضوية رسمي..
- يُقيّد العضو في سجل العضوية وفق فئته وتصنيفه القانوني..
- تصدر للعضو: شهادة عضوية رسمية , بطاقة عضوية .

### ثامنًا: بدء التمتع بمزايا العضوية

يصبح العضو متمتعًا بحقوقه المنصوص عليها في: النظام الأساسي , اللائحة الداخلية, مصفوفة حقوق العضوية حسب الفئة. وتبدأ التزاماته من تاريخ تفعيل العضوية

### جدول يوضح مدة معالجة الطلب حسب نوع العضوية

نوع العضوية	المدة المتوقعة	الجهة المراجعة
عضو عامل	٧ - ١٤ يوم	لجنة العضوية + الأمانة
عضو منتسب	٥ - ١٠ ايام	لجنة العضوية
عضو خبير	١٠ - ٢٠ يوم	اللجنة الفنية + لجنة العضوية
عضو مراقب	٥ أيام	الأمانة العامة



#### ❖ إنتهاء عضوية الإتحاد

- تنتهي عضوية الإتحاد العربي للاستثمار والتجارة البينية للأعضاء في أي من الحالات التالية:
١. الإستقالة: يجوز للعضو تقديم طلب كتابي للإستقالة مع بيان الأسباب، ويُقبل الطلب بعد دراسته من مجلس الإدارة. ويشترط سداد جميع الالتزامات المالية المستحقة حتى تاريخ قبول الإستقالة.
  ٢. إنتهاء العضوية تلقائيًا:
    - الوفاة أو العجز الدائم الذي يمنع العضو من الاستمرار في أداء دوره.
    - فقدان أي شرط من شروط العضوية المعمول بها في الإتحاد.
    - فقدان الأهلية القانونية أو صدور حكم قضائي بات بالحبس في جريمة مخلة بالشرف أو الاعتبار.
  ٣. يجوز لمجلس الإدارة إنهاء عضوية العضو في الحالات الآتية:
    - تغيير مجال نشاط العضو أو حلّ الجهة التي يمثلها.
    - عدم سداد الاشتراكات لمدة سنتين متتاليتين.
    - مخالفة النظام الأساسي أو اللوائح بما يلحق ضررًا ماديًا أو معنويًا بالإتحاد.
    - عدم حضور اجتماعين متتاليين للجمعية العمومية دون عذر مقبول.ويصدر مجلس الإدارة قرارًا بزوال العضوية مع ذكر الأسباب، ويتم إخطار العضو خلال ١٥ يومًا من تاريخ القرار.

#### ❖ الآثار المترتبة على إنتهاء العضوية:

١. لا يحق للعضو استرداد أي مبالغ مالية سبق سدادها للإتحاد بعد إنتهاء العضوية.
٢. يجوز إعادة قبول العضو بعد مرور سنة من تاريخ إنتهاء عضويته، بشرط استيفاء شروط العضوية من جديد، وتسديد أي التزامات مالية مستحقة عن فتراته السابقة.

#### ملاحظة للعضو المتقدم:

يعد تقديم استمارة العضوية إقرارًا بالاطلاع على شروط العضوية وانتهاءها المذكورة أعلاه وعلى أحكام النظام الأساسي للإتحاد.